

صناعة كبس الأسمدة الكيماوية لنباتات الزينة بشكل أقراص - مفرزة

الرسوم

- الترخيص الدائم (النهائي) رسوم مالية /10000/ ل.س
- الترخيص المؤقت محدود المدة /1000/ ل.س مالية و /10000/ ل.س مجلس مدينة
- الترخيص المؤقت غير محدد المدة /10000/ ل.س مالية و /10000/ ل.س مجلس مدينة

الأوراق الثبوتية المطلوبة

- 1- استمارة طلب الترخيص.
- 2- صورة عن رخصة البناء.
- 3- مخطط البناء أو مخطط أفراز طابقي.
- 4- ما يثبت حق الانتفاع بالمحل: (بيان قيد عقاري - بيان سجل مؤقت - عقد أجار - عقد إعاره - عقد رهن - عقد استثمار - حكم قضائي - أو أي وثيقة تثبت حق الانتفاع).
- 5- بيان مخالفات.
- 6- شرح بيان وضع العقار من الناحية التنظيمية (الصفة العمرانية) أو مخطط استقامة.
- 7- مخطط موقع.
- 8- صورتين عن الهوية وصورتين شخصيتين للمهن التي تتطلب موافقة أمنية (انترنت - وساطة عقارية - كومبيوتر - خليوي).
- 9- مخططات هندسية بيانية مصدقة أصولاً من نقابة المهندسين.
- 10- موافقة مديرية الشؤون الاجتماعية و العمل إذا كان طالب الترخيص أجنبياً من غير السوريين.
- 11- موافقة مديرية الصناعة.

المناطق التي يسمح الترخيص فيها

كافة المناطق الصناعية عدا الراموسة

القرارات النازمة للترخيص

قرار وزاري رقم 1894 لعام 1997
احكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 و ملحقاته.

ملاحظات عامة

يقتصر الترخيص في المناطق غير الصناعية على الاقبية المحولة إلى استثمار على أن يكون للمحل المطلوب ترخيصه مدخل مستقل عن مدخل البناية , وفي الطوابق الارضية (دكان) , وفي الاسواق المحلية يسمح بها بكل الطوابق .
الصناعات المسموح بمزاولتها في مناطق السكن المتصل و السكن الحديث يسمح بمزاولتها في جميع المناطق الصناعية ,
لا يمنح الترخيص أو تعطى الموافقة على الترخيص إلا بعد تسوية مخالفات البناء المتعلقة بالمحل المطلوب ترخيصه أو التثبت من عدم وجود مخالفة بناء غير قابل للتسوية بالغرامة المادية على الاقل .



سير المعاملة

